

أسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)

أ.د. إسراء محمد علي سالم

الباحثة. اسيل حاتم تومان

كلية القانون / جامعة بابل

The Reasons omission of the crime (A comparative study)

Researcher. Aseel Hatem Toman

Prof. Dr. Esraa Mohammed Ali SALIM

college of Law\ University of Babylon

aseel.hatem8@ gmail.com

Abstract

That the fall of the crime comes out the act committed from the scope of the criminal model, despite the matching of it takes the picture of the exception contained in the text of the criminalization if it means not to apply that punitive text if the cause of the legal reasons for the fall, that the fall of the crime for any reason does not mean the abolition of punitive text, The act remains even after the fall of the crime is illegal by law.

Keywords: General amnesty, death of the accused, laminate the victim, the fall of punishment, erasing the sentence of conviction

المخلص

أن سقوط الجريمة يخرج الفعل المرتكب من نطاق الانموذج الاجرامي على الرغم من مطابقة له فهو يأخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم اذا يعني عدم تطبيق اذا تحقق سبب من الاسباب القانونية للسقوط، ان سقوط الجريمة لأي سبب من الاسباب لا يعني الغاء النص العقابي، فالفعل يظل حتى بعد سقوط الجريمة غير مشروع قانوناً. الكلمات المفتاحية: العفو العام، وفاة المتهم، صفح المجني عليه، سقوط العقوبة، محو حكم الادانة.

المقدمة

اما بعد فان دراسة (اسباب سقوط الجريمة - دراسة مقارنة) تقضي بيان موضوعها واهميتها واشكالياتها فضلا عن ذلك المنهج العلمي المتبع فيها ونطاقها وخطة بحثها.

اولاً: أهمية البحث: أن موضوع البحث من المواضيع المهمة والاساسية في القانون الجنائي سواء من خلال ارتباطه بالعديد من موضوعات القانون الجنائي منها سقوط العقوبة.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في ان المشرع العراقي خلط بين اسباب سقوط الجريمة واسباب سقوط العقوبة بإيراد صفح المجني عليه ضمن اسباب سقوط الجريمة كما سوف نوضح ذلك بالبحث، وايضاً نصت التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 على سقف زمني لتطبيقه وهو سنة من اليوم التالي لصدور هذه التعليمات اما في الواقع العملي نجد ان اللجان المركزية الموكل لها تنفيذ تعليمات العفو العام لازالت تستلم طلبات المشمولين به.

ثالثاً: منهجية ونطاق البحث: سأعتمد في موضوع اسباب سقوط الجريمة على المنهج التحليلي و المقارن وسأتناول الموضوع في التشريع العراقي و مقارناً بالتشريع الايطالي والليبي.

رابعاً: خطة البحث: من اجل الاحاطة بكافة الامور والجوانب العلمية المتعلقة بهذه الدراسة سنقسم هذا الموضوع على مبحثين، أتناول في المبحث الاول ماهية سقوط الجريمة، وافرد المبحث الثاني لبيان اسباب سقوط الجريمة.

المبحث الأول

ماهية سقوط الجريمة

سننظر في هذا المبحث الى تعريف سقوط الجريمة وبيان التمييز بين سقوط الجريمة وسقوط العقوبة وكما يلي:

المطلب الاول

تعريف سقوط الجريمة اصطلاحاً

سقوط الجريمة قانوناً: فقد خلت القوانين العقابية والاجرائية التي نصت على سقوط الجريمة من تعريف لها واكتفت بإيراد أسباب وأحكامها، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع، ومن الجدير بالذكر انها لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على سقوط الجرائم موضوع البحث، فالمشرع العراقي استخدم مصطلح سقوط الجريمة عنوان الباب السادس (سقوط الجرائم والعقوبات) من الكتاب الاول من قانون العقوبات، كما استخدم المشرع الايطالي تسمية سقوط الجريمة في قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930، وكذلك المشرع الليبي استخدم مصطلح سقوط الجريمة عنوان الباب الخامس (سقوط وانقضاء العقوبات) في الفصل الاول⁽¹⁾، اما القضاء فلم يعرف سقوط الجريمة في حدود القرارات القضائية التي اطلعنا عليها، بالنسبة لسقوط الجريمة فقهاً فقد عرفت بأنها (سقوط دعوى الحق العام، الدعوى العمومية ويسقط تبعاً لها الحكم الجزائي الصادر بعقوبة اصلية، كما تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية)⁽²⁾، ويلاحظ على التعريف انه قصر سقوط الجريمة على سقوط الدعوى الجزائية، ومن ثم سقوط الحكم الجزائي أي حصر سقوط الجريمة في الدعوى التي تم تحريكها فقط واغفل الجريمة التي لم تحرك بشأنها الدعوى الجزائية بعد، ومن الجدير بالذكر ان الفقه اورد تعاريف لسقوط العقوبة التي في ضوئها اعرف سقوط الجريمة، فهناك من عرف سقوط العقوبة بأنه (عدم تنفيذ الحكم الجزائي دون المساس بالوجود القانوني لحكم الإدانة)⁽³⁾، في حين عرفه اخر بأنه (الانقضاء غير الطبيعي للحكم الجزائي)⁽⁴⁾، وفي ضوء ما تقدم يمكن ان اعرف سقوط الجريمة بأنه (زوال الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة، وعدم تحريك الدعوى الجزائية اذا كانت غير مرفوعة، وتوقف السير في اجراءاتها نهائياً اذا كانت مرفوعة، وسيستتبعه انهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر بعقوبة او تدبير احترازي ومحو حكم الادانة، دون المساس بالحقوق الشخصية للغير).

المطلب الثاني

التمييز بين سقوط الجريمة وسقوط العقوبة

قد يبدو لأول وهلة ان سقوط الجريمة يختلط مع غيره من المصطلحات القانونية الاخرى الا ان الحقيقة هناك اوجه تشابه واختلاف، يتشابه سقوط الجريمة مع سقوط العقوبة من حيث الأسباب، اي ان اسباب سقوط الجريمة هي من ضمن اسباب سقوط العقوبة وتحديداً تكون هي السبب الاول لها، وبذلك تكون اسباب سقوط العقوبة بالترتيب هي اسباب سقوط الجريمة، والعفو الخاص، وانهاء مدة وقف التنفيذ دون الغائها⁽⁵⁾، كما يتشابهان من حيث انهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر بعقوبة او تدبير احترازي⁽⁶⁾، وكلاهما لا يؤثران على ما سبق تنفيذه من العقوبات التي تمت قبل صدورها، فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل فلا محل للمساس به، وكان وقت اجراءه مطابقاً للقانون، وتطبيقاً لذلك، فانه لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عنه الجريمة او العقوبة ان يطالب بتعويض

(1) المواد (150، 151)، من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 المعدل، المواد (105، 106)، من قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل، والمادة (150) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص553.

(3) د. احمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجاً، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص851.

(4) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، مركز الدلتا للطباعة، 2004، ص357.

(5) المواد (150، 154، 149) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (150، 151، 171) من قانون العقوبات الايطالي، والمواد (105، 106، 119، 124) من قانون العقوبات الليبي.

(6) المادة (151) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (125) من قانون العقوبات الليبي.

عن الاضرار التي اصابته من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾، كما يتشابها بان كلاهما لا يمسان الحقوق الشخصية للغير وبذلك يكون للمتضرر الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض⁽²⁾، وكلاهما يتشابها في مصادرة الاشياء المضبوطة الممنوع حيازتها قانوناً كالأسلحة غير المرخصة والمخدرات⁽³⁾، اما اوجه الاختلاف بين سقوط الجريمة و سقوط العقوبة فأنهما يختلفان من حيث وقت وفاة المحكوم عليه فعلى الرغم من ان وفاة المحكوم هي من الاسباب العامة لسقوط الجريمة والعقوبة الا ان وفاة المحكوم قبل صيرورة الحكم نهائي تكون امام حالة سقوط جريمة فيزول كل اثر لذلك الحكم، غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية⁽⁴⁾، اما اذا توفى المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً⁽⁵⁾، نكون امام سقوط العقوبات الاصلية و الفرعية المحكوم بها، عدا العقوبات المالية كالغرامة والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل والرد فأنها تنفذ في مواجهة الورثة⁽⁶⁾، كما يختلفان من حيث الأثر، فسقوط الجريمة اعمق من حيث الاثر لأنه ينهي الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة، ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم ولا يعني ذلك الغاء النص العقابي وزوال كافة اثاره فهذه النتيجة غير مسلم بها اطلاقاً في التشريع العراقي ولا في التشريعات المقارنة، لترتيب اثار قانونية على الجريمة على الرغم من سقوطها، فاذا سقطت الجريمة قبل الحكم النهائي، فتقف الاجراءات القانونية وقفا نهائياً وانقضاء الدعوى الجزائية⁽⁷⁾، واذا رفعت على الرغم من ذلك السقوط قررت المحكمة بعدم هناك وجه لرفعها لتعلق ذلك بالنظام العام⁽⁸⁾ واذا سقطت الجريمة بعد الحكم النهائي زال ذلك الحكم بأثر رجعي، حيث ينهي الوجود القانوني للحكم ومحو حكم الادانة فيؤيدان تبعاً لذلك انقضاء جميع اثاره⁽⁹⁾ اما اثر سقوط العقوبة يتحدد في انهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي مع الإبقاء على حكم الإدانة، فيظل منتجاً كل اثاره، فلا يمس الوجود القانوني للحكم بالإدانة⁽¹⁰⁾، كما يضاف الى ما تقدم ان كليهما يختلفان من حيث العلة، فعلة سقوط الجريمة بالعمو العام باعتباره احد الاسباب القانونية لسقوط هي التهدة الاجتماعية بأسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعية، وان تحذف من الذاكرة الاجتماعية، كي يتهياً المجتمع او يمضي في مرحلة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف او ترجع علة سقوط الجريمة بالنسبة لوفاة المتهم في ان العقوبة شخصية⁽¹¹⁾، لا تحقق الاغراض المنوطة بها الا اذا نفذت بشخص معين بالذات هو المسؤول عن الجريمة، فاذا مات استحال تنفيذها فيه ولن يتحقق تنفيذها في سواه مهما كانت صلته به، او لرغبة المشرع لنزع الاحقاد وان يسود الوثام بين افراد المجتمع بإعطاء حق للمجني عليه بان يصفح عن جريمة بعد اصدار الحكم فيها، اما علة سقوط العقوبة فهي اما ترجع الى تقدير الشارع ان اغراض العقوبة يمكن ان تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، او تقديره ان مصلحة المجتمع تملّي في ظروف خاصة العدول عن السعي الى هذه الاغراض⁽¹²⁾، كما يختلفان في

- (1) الفقرة (1) من المادة (153)، الفقرة (3) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي.
- (2) المادة (152)، الفقرة (3) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي، المواد (10، 304، 305) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، المادة (198) من قانون العقوبات الايطالي، المادة (232) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم 150 لسنة 150 المعدل.
- (3) المادة (117) من قانون العقوبات العراقي، و المادة (307) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادتان (25، 375) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988، والمادتان (163، 164)، من قانون العقوبات الليبي.
- (4) المادة (152) من قانون العقوبات العراقي، المادة (304) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- (5) عرفت الفقرة "الثانية" من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي الحكم النهائي او البات بانه "كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه".
- (6) المادة (152) من قانون العقوبات العراقي، المادة (150) من قانون العقوبات الايطالي، المادة (105) من قانون العقوبات الليبي.
- (7) المادة (304، 305) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (8) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 211.
- (9) المادتان (152، 153) من قانون العقوبات العراقي، و المادتان (150، 151) من قانون العقوبات الايطالي، المادتان (105، 106) من قانون العقوبات الليبي.
- (10) المادة (151) من قانون العقوبات العراقي، المادة (171) من قانون العقوبات الايطالي، المادتان (125، 119) من قانون العقوبات الليبي.
- (11) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص 78.
- (12) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، 2006، ص 256.

نطاق كل منهما فنطاق سقوط الجريمة من حيث العقوبات يشمل سقوط كل العقوبات الاصلية، والعقوبات الفرعية⁽¹⁾، اما نطاق سقوط العقوبة فيقتصر على العقوبات الاصلية دون غيرها⁽²⁾.

المبحث الثاني

الاسباب العامة والخاصة لسقوط الجريمة

سوف اتناول في هذا المبحث الاسباب العامة لسقوط الجريمة التي تسري على كل الجرائم وهي وفاة المتهم والعمو العام، وابين

الاسباب الخاصة لسقوط الجريمة وهو صفح المجني عليه وكما يلي:

المطلب الاول

وفاة المتهم و العمو العام

الفرع الاول: وفاة المتهم

الوفاة في اللغة مرادف لكلمة الموت مصدر مات، يموت، موتاً، وضد الحياة باعتبار انه زوال تلك الحياة وانقضائها عن كانت فيه⁽³⁾، لقوله تعالى: "الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملاً وهو العزيز الغفور"⁽⁴⁾، وقد عرف قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (11) لسنة 2016 الموت في الفقرة (ثامناً) من المادة (1) بانه "المفارقة التامة للحياة بصورة يقينه وفقاً للمعايير الطبية"، وعرفت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون زراعة الاعضاء والانسجة البشرية السوداني عام 1977 الموت بانه "التوقف اللاعائد بجميع الوظائف الحيوية لجسم الانسان"، اما فقها فقد عرف بانه (المفارقة التامة للحياة بصورة يقينه نتيجة للتوقف الدائم لجميع وظائف جذع الدماغ الموتة وفقاً لمعايير الطبية الدقيقة يتبعه توقف التنفس ونبض القلب بالرغم من وجود أجهزة التنفس الاصطناعي او توقف القلب والتنفس يتبعه توقف وظائف الدماغ)⁽⁵⁾ عرف ايضاً بانه (حالة توقف الكائنات الحية نهائياً عن النمو والاستقبال والنشاطات الوظيفية مثل التنفس والاكل والشرب والحركة وجميع النشاطات الحيوية ولا يمكن للأجسام ان ترجع لمزاولة النشاطات الوظائف الانفة الذكر، او حالة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي او حالة انعدام وظائف الدماغ والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي)⁽⁶⁾، وهناك من عرفه بانه (الكف تام ودائم للوعي او الشعور، وتوقف المخ عن اداء دور القائد بالنسبة للعمليات الحركية والحسية الدنيا والوظائف العقلية العليا)⁽⁷⁾.

وفيما يتعلق بتحديد لحظة الوفاة فنظراً لأهميتها لتحديد وقت سقوط الجريمة، فاذا توفى قبل تحريك الدعوى الجزائية فلا وجه لا قامتها، او انقضاء الدعوى الجزائية بحقة لاستحالة الاستمرار فيها اذا توفى المتهم بعد تحريكها، او سقوط العقوبة المحكوم بها، وهناك ثلاث معايير لتحديد لحظة وقوع الوفاة⁽⁸⁾، منها ما هو تقليدي ويعد من اقدم المعايير لغرض تحديد لحظة وقوع الوفاة، ويستند هذا المعيار الى دليلين، هما التوقف النهائي للقلب (الدورة الدموية) عن تزويد الجسم بالدم، فيما يتمثل الثاني بتوقف الجهاز التنفسي

(1) نصت الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات).

(2) نصت الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي على ان " لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية 0000"، كما ينظر المادة (300) من قانون العقوبات الايطالي، المادة (125) من قانون العقوبات الليبي.

(3) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 2475.

(4) سورة الملك، من الآية (2).

(5) حيدر غازي فيصل، الموت الدماغى وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، مجلد 13، العدد 1، السنة 2010، ص 28. د. ادعيج المطيري، الموت الدماغى وتكيفه الشرعى، دراسة فقهية طبية مقارنة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص184، بحث منشور على الموقع الالكتروني [http:// elibrary. Mediu.edu.my/books/mal_06244.pdf](http://elibrary.Mediu.edu.my/books/mal_06244.pdf) تاريخ الزيارة 2018/4/11 الساعة التاسعة صباحاً.

(6) د. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.eagaz.org/index تاريخ الزيارة 2018/4/11 الساعة 6 صباحاً.

(7) Lundahl, C. R. (Ed) A collection of near death research readings ·Nelsou Hall ،Chicago ،1982 ،p.10.

(8) Wijffels F. Death on the cross ،did the Turin shroud once ،envelop a crucified body ،BrsocTurinshroudnews ، 2000 ،p.52.

(الرئتان) عن تزويد الجسم بالأكسجين توقفاً نهائياً لا رجعة فيه، اما المعيار ثاني فهو موت الدماغ حيث نشأ هذا المعيار الحديث نسبياً نتيجة تطور العلوم الطبية وفي نواحي شتى الفسلجية والجراحية والتقنية، الذي اكد حقيقة ان بقاء القلب و الرئتين قيد العمل مع تلف دماغ الانسان بشكل لا يمكن معه اصلاحه لا يعني ان هذا الانسان لازال على قيد الحياة بل العكس يعتبر في عداد الاموات، ان هذا المعيار يتمثل بربط الوفاة بموت الدماغ ظهر معيار اخر هو المعيار المختلط ويقوم هذا المعيار على مرتكزين اساسيين هما، التوقف النهائي للقلب والتنفس معزز بتقرير طبي واضح وصريح، يؤكد ان هذا التوقف لا رجعة فيه ابداء، وتوقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً لا رجعة فيه⁽¹⁾.

أما موقف المشرع العراقي فقد اخذ بمعيار الموت الدماغى في تحديد لحظة الوفاة، عندما نظم مشرعنا القواعد والشروط الخاصة بحصول الموت في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها في الفقرة (د/2) من المادة (3)⁽²⁾، كما اخذ المشرع الايطالي بمعيار موت الدماغ لتحديد لحظة الوفاة وذلك في قانون الاستئصال رقم 644 في 1975، في حين لم يعالج المشرع الليبي لحظة الوفاة.

ومن الجدير بالذكر ان الوفاة تكون على صورتين الاولى الوفاة الطبيعية او الحقيقية والتي بينها سابقاً، والثانية الوفاة الحكيمة التي تتمثل بصور حكم القضاء ب وفاة الشخص الذي مرت على فقده مدة زمنية، او هو الموت الذي يتمثل بحكم القاضي وفاة شخص مع العلم بتحقق الحياة او احتماليته على الاقل⁽³⁾.

وقد عرف المشرع العراقي المفقود في الفقرة (1) من المادة (36) من قانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل بانه "الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته"⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لدعوى اثبات الوفاة، لا تملك المحكمة الحق في الحكم ب وفاة أي شخص مفقود من تلقاء نفسها بل لابد لصدر مثل هذا الحكم، من دعوى ترفع الى المحكمة المختصة من قبل من له مصلحة قانونية في هذا الحكم، (الورثة او الموصي له او زوجة او شريكة) ضد القيم على المفقود بالإضافة الى قيمومته⁽⁵⁾، وبإقامة هذه الدعوى تتولى المحكمة مسألة الفصل في موضوعها تمهيداً لإصدار الحكم بالوفاة وتبدأ المحكمة بأول اجراء من اجراءات الدعوى المتمثل في البحث عن المفقود والتحري عنه، والذي يستعين فيه بالصحف والاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الاخرى، كما انها تستعين أيضاً بالجهات الادارية للوقوف على اخبار المفقود في حدود اختصاصها⁽⁶⁾، فاذا تحقق وفاة المتهم باعتباره احد الاسباب القانونية للسقوط سواء كانت حقيقية ام حكمية كما سبق بيانه بعد تحريك

(1) احمد محمود سعد، زرع الاعضاء بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة،

، Dr. crime، Sc.K، Rev، Lamoral devaut le droil، 'Paul Cost – florel: Lau greffe ducoeu devant – 1986، ص 105 pem، Comp، No. 1، Jamvier، mars، 1969، p. 797.

(2) تنص الفقرة (د/2) من المادة (3) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها العراقي "يتم الحصول على الاعضاء لأجل اجراء عمليان الزرع من المصاب بموت الدماغ حسب الأدلة العلمية الحديثة والمعمول بها التي تصدر تعليمات في حالة موافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاث اطباء اختصاصيين بينهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية على ان لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاص المنفذ للعملية.

(3) عبد الحسين صيوان، المورد القانوني، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 529.

(4) والنص ذاته في المادة (86) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 المعدل، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون يسري على الغائب والمفقود حيث نصت الفقرة (د/اولا) من المادة (3) على ان "يسري هذا القانون على.. الغائب والمفقود"، تقابلها المادة (32) من قانون القاصرين الليبي رقم (17) لسنة 1992.

(5) د. جابر مهنا شيل، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 263.

(6) تنص المادة (87) من قانون رعاية القاصرين العراقي على " يتم الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة، ويقوم قرار وزير الدفاع او وزير الداخلية مقام قرار المحكمة بالنسبة الى افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي، ويلغى الاعلان اذا ظهر دليل على حياة المفقود"، وكذلك تنص المادة (94) من نفس القانون على " على المحكمة التحري عن المفقود بكافة الطرق الممكنة للوصول الى معرفة ما اذا كان حيا او ميتا قبل ان تحكم بموته".

الدعوى فيقرر قاضي التحقيق او المحكمة وقف الاجراءات القانونية وقفا نهائيا وانقضاء الدعوى الجزائية⁽¹⁾، اما اذا توفي بعد صيرورة الحكم باتاً فتسقط العقوبة و التدابير الاحترازية فيما عدا العقوبات المالية والتدابير الاحترازية المالية فإنها تنفذ في مواجهة الورثة⁽²⁾.
اما في التشريعات محل الدراسة المقارنة فاذا حصلت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية فتسقط الجريمة، اما بعد صيرورة الحكم باتاً فتسقط العقوبة المحكوم بها⁽³⁾.

الفرع الثاني: العفو العام

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة العفو العام بل اكتفت بمعالجة احكامه⁽⁴⁾، أما فقهاً فقد عرف بانه تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً⁽⁵⁾، وقد عرف القضاء العراقي العفو العام بأنه: (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو اثارها بأثر رجعي)⁽⁶⁾.

اما مسوغات العفو العام بما ان فكرة العقوبة الاصلاحية هي المسيطرة على القوانين الجنائية الحديثة فقد اصبح لهذه الفكرة اثرها في اختيار العقوبات وتنفيذها فقلصت العقوبات البدنية لتحل محلها العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية، اضافة لذلك اصبح تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يخضع لمبادئ انسانية تجعل الهدف الاول هو اصلاح المجرم، ومما يؤكد تحول المشرع الجنائي عن فكرة الالم والزجر كهدف للعقوبة وحدها بفكرة الاصلاح والتقويم للمجرم، انه اخذ بنظام سقوط الجريمة لتحقيق المصلحة العامة من خلال التهئة الاجتماعية بأسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف معينة وتهئة المجتمع لأن يمضي في مرحلة جديدة لا تشوبها تلك الظروف⁽⁷⁾، ومن جهة اخرى ان العقاب حق للدولة متمثلة بالسلطة التشريعية فلها تتنازل عنه من خلال مبدأ سقوط الجريمة اذا كان له مبرر⁽⁸⁾.

ومن الجدير بالذكر ان للعفو العام صورتين هما العفو العام البسيط المطلق، الذي يقصد به إجراء تشريعي يقضي بزوال الصفة الجزائية لفعل معين بذاته او افعال معينة بأوصافها وزوال الاثار المترتبة على الصفة الجزائية، وما قام عليها من اجراءات، ولا يصدر إلا بقانون⁽⁹⁾، حيث تسقط الجريمة وبزيل جميع الاثار الجزائية بدون أي شرط او قيد، دون المساس بالحقوق الشخصية للغير، ولكن استثناء قد يرد في قانون العفو العام ما يشير الى سقوط الدعوى المدنية والحكم الصادر وفي هذه الحالة يجب على الدولة ان تتولى ذلك، ويعد هذا السقوط من النظام العام أي ليس للمحكمة المختصة عدم الاخذ او تجاهله بتحريك دعوى الحق العام او اتخاذ اجراء من اجراءاتها⁽¹⁰⁾.

اما الصورة الثانية فهو العفو العام المشروط الذي يقصد به عفو عام تصدره الهيئة التشريعية وفق شروط معينة فيسقط الجريمة عن المحكومين المشمولين به من قبل جهات الادارية المختصة بذلك⁽¹¹⁾.

(1) المادتان (304، 300) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (152) من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادتان (150، 171) من قانون العقوبات الايطالي، والمادتان (105، 119) من قانون العقوبات الليبي.

(4) المواد (150، 152) من قانون العقوبات العراقي، المادة (305) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (150) من قانون العقوبات الايطالي، المادة (106) من قانون العقوبات الليبي.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص873، - وبالمعنى ذاته د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص502.

(6) قرار محكمة التمييز الاتحادي، رقم (19/هيئة عامة/2006) في 2006/3/2، وقرار محكمة تميز الاتحادية رقم 744/الهيئة العامة/2009 في 2009/10/5 غير منشوران.

(7) د. خليل محمد احمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص133.

(8) احلام عيدان الجابري، سقوط الجريمة بالعفو الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص33.

(9) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط2، 1975، ص41.

(10) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1956، ص745.

(11) ايمن ثابت عبد الربيعي، انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، 2017، ص30.

ان العفو العام يصدر بقانون لذا فالجهة المختصة بإصداره هي السلطة التشريعية ففي التشريع العراقي نصت الفقرة (اولا) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الجهة التي تصدر العفو العام على ان "يختص مجلس النواب بما يأتي اولا تشريع القوانين الاتحادية وايضاً نصت المادة (153) من قانون العقوبات العراقي على ان "العفو العام يصدر بقانون..."، وكذلك الحال في التشريع الايطالي حيث نصت المادة (9) من دستور عام 1947 المعدل في عام 2012 على ان "يتم منح العفو والاعفاء بموجب قانون يحظى بغالبية ثلثي كل من مجلسي البرلمان..."، في حين نصت المادة (193) من الدستور الليبي لعام 1963 المعدل في عام 2011 على ان "لا يمنح العفو الا بقانون"، العفو العام هو تعطيل لتطبيق قانون العقوبات ازاء بعض الافعال فهو تعطيل لفاعلية القانون واثره، ولا تملكه سوى الهيئة التشريعية لأنها صاحبة الصلاحية في التجريم والعقاب، وبما ان العفو العام يسقط الجريمة فلا يستطيع من اتهم بجريمة شملها العفو العام⁽¹⁾، أو من حكم عليه بعقوبة عن مثل هذه الجريمة ان يرفض العفو العام بحجة انه يريد ان يحاكم لأثبات براءته من الجرم المنسوب اليه، كما انه لا يستطيع الطعن بالحكم الصادر ضده اذا صدر قانون العفو العام بعد صدور الحكم، لأن العفو العام يسقط الجريمة ويمحو الاثار الجزائية⁽²⁾.

وفيما يتعلق بنطاق العفو العام فبالنسبة للنطاق الزمني كقاعدة عامة تعتبر القوانين نافذة من تأريخ نشرها بالجريدة الرسمية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾، كما ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك⁽⁴⁾، وبالنسبة لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 اعتبر نافذ من تاريخ اقراره في مجلس النواب⁽⁵⁾، كما تسري احكامه على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه⁽⁶⁾، حيث يقتصر سريانه على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور، والمعمول عليه في تحديد وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الاجرامي سواء تحققت نتيجة هذا الفعل قبل صدور قانون العفو او بعد صدوره، اما اذا اتى الجاني بعض نشاطه الاجرامي قبل صدور قانون العفو والبعض الاخر بعد صدوره فانه لا يستفيد من العفو العام لأنه ارتكب الجريمة ولو جزء منها بعد صدوره⁽⁷⁾، كما نصت التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون على سقف زمني لتطبيقه وهو سنة من اليوم التالي لصدور هذه التعليمات⁽⁸⁾، اما في الواقع العملي نجد ان اللجان المركزية الموكلة لها تنفيذ تعليمات العفو العام النافذ لازالت تستلم طلبات المشمولين بالعفو العام مما يشكل مخالفه صريحه لتلك التعليمات

اما النطاق الشخصي لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 فقد حصر سريانه على العراقيين داخل العراق فقط سواء كان مدنيين او عسكريين المحكومين بالإعدام او بإحدى العقوبات او التدابير السالبة للحرية⁽⁹⁾، كما شمل بأحكام العفو العام هذا من شمل سابقا بقانون العفو العام رقم 19 لسنة 2008 بشرط ان لا تزيد عقوبتها عن سنتين، أي اذا كان الشخص محكوم عليه سابقا بأكثر من سنتين لا يشمل بقانون العفو العام النافذ، وعملياً نجد ان المحكمة المختصة بالنظر بشمول العفو العام من عدمه لا بد قبل ان تصدر قرارها ان ترسل ملف القضية الى مكتب التسجيل الجنائي للتأكد من كون الشخص غير مشمول بالعفو العام رقم 19 لسنة 2008 او

(1) وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص36.

(2) الفقرة (1) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي، توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطابع دار الكتاب العربي، 1956، ص174.

(3) نصت المادة (129) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك"، تقابلها الفقرة (3) من المادة (106) من قانون العقوبات الليبي.

(4) البند التاسع من المادة (19) من دستور جمهورية العراق 0

(5) نصت المادة (16) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 على ان " ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب بتاريخ 25 / 8 / 2016".

(6) نصت المادة (13) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 على ان " تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه".

(7) د. عوض محمد، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، مصدر سابق، ص198.

(8) نصت الفقرة (ج/ثانيا) من المادة (2) من تعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (1) لسنة 2016 على ان " تستمر اللجان المركزية المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات بقبول الطلبات لمدة سنة من اليوم التالي لصدور التعليمات رقم (1) لسنة 2016 على ان تنتهي اعمالها خلال مدة سنتين من صدورها".

(9) نصت المادة (1) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 على ان " يعفى عفا تاما عن العراقي المحكوم بالإعدام او بإحدى العقوبات والتدابير السالبة للحرية....".

عفو خاصاً، اما نطاق العفو العام رقم (27) لسنة 2016 من حيث العقوبات فقد شمل عقوبة الاعدام، والعقوبات والتدابير السالبة للحرية فقد استثنى الغرامة من العقوبات، وكذلك شمل الاحكام كلها سواء الوجيهة او الغيبية، اكتسب الدرجة القطعية ام لم تكتسب⁽¹⁾ وسواء كانت الدعاوى لم تحرك ضد المتهم، او كانت قضاياهم في دور التحقيق او في دور المحاكمة⁽²⁾.

كما استثنى قانون العفو العام النافذ العقوبات المدنية والتأديبية من الشمول به⁽³⁾، فالشخص المتضرر من الجريمة المعفي عنها مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه، كذلك لا تسقط العقوبات التأديبية غير الناشئة عن الجريمة، كما اجاز قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 استبدال العقوبة او التدبير السالبيين للحرية بالغرامة حيث نص البند اولاً من المادة (6) على ان "للنزول او المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى الحصول على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة وامضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة"، كما نص البند تاسعاً من المادة (6) على ان "تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبند (ثامنا وحادي عشر وثلث عشر) من المادة (4) من احكام هذا القانون⁽⁴⁾، يتضح من النص ان هناك شروط لا بد من توافرها للشمول وهي ان يصدر بحق النزول او المودع حكم بات، وان يقضي ما لا يقل عن ثلث العقوبة او التدبير المحكوم بها، ان ارتكب احدي الجرائم التالية، جريمة الاتجار بالمخدرات، جرائم تهريب الاثار، جريمة تزوير العملة والاوراق النقدية او السندات المالية، جريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصول المذور على وظيفة مدير عام فما فوق ان يصدر قرار مسبب بقبول الطلب من اللجنة المشكلة لهذا الغرض، دفع مبلغ الغرامة خمسون الف دينار عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع، ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يكن موقفاً في مسلكه هذه حيث شمل جرائم قد استثنيت لخطورتها من الشمول بقانون العفو العام.

اما بالنسبة للشروط العامة للشمول بقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، يجب ان يكون هناك تنازلاً من ذوي المجني عليهم او المشتكي امام قاضي التحقيق او المحكمة وبخلاف ذلك تصدر اللجنة المختصة بنظر قضايا العفو العام قرارها بعدم الشمول ورفض الطلب، وان يسدد المشمولين بالعفو العام ما بذمتهم من التزامات مالية لمصلحة الدولة والاشخاص⁽⁵⁾، وكذلك اذا ارتكب المشمول بالعفو العام جناية اخرى خلال خمس سنوات من تاريخ العفو تطبق عليه العقوبات⁽⁶⁾، ونحن ننتهي على موقف المشرع بهذا الصدد لكي يشعر من اعفى عنه، ان هذه المنحة التي اعطت له يمكن في أي وقت عندما تسول له نفسه ارتكاب جناية عمدية سوف يتم معاقبته عن الجريمة المعفي عنها والجريمة التي ارتكبها وبذلك يتحقق العلة المرجوة من العفو العام.

اما النطاق الزمني لقانون العفو العام الليبي فمثلاً رقم (6) لسنة 2015 لم ينص على تأريخ نفاذه، وبالرجوع للقواعد العامة يعتبر القانون نافذ بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية⁽⁷⁾، كما كان لهذا القانون اثر رجعي شمل جميع الجرائم المرتكبة من تاريخ 15/فبراير/2011 وحتى صدور هذا القانون⁽¹⁾.

(1) نصت المادة (1) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 على ان "..... المحكوم بالإعدام او بإحدى العقوبات او التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهيا ام غيبيا اكتسب درجة البتات او لم يكتسب".

(2) نصت المادة (2) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 على ان "..... سواء اتخذت الاجراءات القانونية بحقهم او اللذين لم تحرك الشكاوي ضدهم وسواء كانت قضاياهم في دور التحقيق او في دور المحاكمة.....".

(3) نصت المادة (1) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 المعدل على ان " يعفى عفواً عاماً... ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية".

(4) نص البند ثامنا من المادة (4) على ان " جريمة الاتجار بالمخدرات"، كما نص البند حادي عشر " جرائم تهريب الاثار"، وايضا البند ثالث عشر من ذات المادة على ان " جريمة تزيف العملة او اوراق النقد او السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصول المذور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من احكام هذا القانون".

(5) المادة (3) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، زهير كاظم عبود، شروط العفو العام رقم النافذ، بحث منشور على الموقع الالكتروني // <http://iq.afkar> تاريخ الزيارة 2018/5/16 في الساعة الثامنة صباحاً.

(6) ينظر المادة (8) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016.

(7) نصت المادة (21) من الدستور الليبي على ان " تكون التشريعات نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويجوز تخفيض هذا الميعاد او اطالته بنص خاص فيها".

اما النطاق الشخصي لقانون العفو العام الليبي النافذ فقد شمل جميع الليبيين الذين ارتكبوا الجرائم داخل الحدود الليبية⁽²⁾، اما الجرائم المستثناة في قانون العفو العام الليبي وهي جرائم الارهاب، وجرائم جلب المخدرات والاتجار بها، جرائم المواقعة وهتك العرض وجرائم القتل على الهوية والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، جرائم الحدود متى ما رفعت للقضاء، وجرائم الفساد⁽³⁾، اما شروط العفو العام الليبي رقم (6) لسنة 2015 يشترط التصالح مع المجني عليه او ولية او عفو ولي الدم، كما يلتزم من شمل بالعفو بتعهد مكتوب وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات او في الجناح التي يعاقب عليها بالغرامة، تسليم الاسلحة والادوات التي استعملت في الجريمة، اعادة الشيء الى اصله في جرائم الاعتداء على العقارات و الممتلكات المنقولة، وكذلك رد الاموال محل الجريمة في جرائم الاموال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

صفح المجني عليه

يعد صفح المجني عليه سبباً خاصاً لسقوط الجريمة في التشريع العراقي حيث نصت الفقرة (3) من المادة (150) من قانون العقوبات على ان "تسقط الجريمة...صفح المجني عليه"⁽⁵⁾، وقد عرفت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صفح المجني عليه بأنه "الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها"، كما اوضحت المذكرة الغاية من الصفح هو "فتح الطريق الى الوثام ونزع الاحقاد" اما الجهة المختصة بقبول الصفح هي المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها⁽⁶⁾، اما من له طلب الصفح فهو المجني عليه ومن يحل محله قانوناً وفي حالة تعدد المجني عليهم فلا يقبل الصفح الا اذا قدم منهم جميعاً، كما لا يسري الصفح الا على المحكوم عليه الذي قدم الصفح لمصلحته⁽⁷⁾، ويشترط لقبول الصفح ايضاً ان تكون الجريمة من الجرائم التي يقبل الصلح فيها، ان الجرائم التي تقبل الصلح فيها وهي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً⁽⁸⁾، كما يشترط ان يكون الحكم صادر بعقوبة اصلية مقيدة للحرية سواء اكتسب درجة البتات ام لم يكتسبها حيث نصت المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان "... قبول الصفح عن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها".

فاذا توافرت الشروط الصفح تقرر المحكمة المختصة بقوله الصفح وتلغي ما تبقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية ما عدا المصادرة بالنظر لطبيعتها القانونية⁽⁹⁾، يتضح مما تقدم ان قبول الصفح يترتب عليه الغاء العقوبة مع بقاء حكم الادانة، لذا ندعوا المشرع العراقي الى إدراج صفح المجني عليه ضمن اسباب سقوط العقوبة وليس سقوط الجريمة، وقد اوجبت المادة (341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على المحكمة عند اصدارها لقرار الصفح ان ترسل اوراق الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ اصداره للنظر تمييزاً في القرار، ويكون لها كافة السلطات المنصوص عليها في المادة (337) من القانون نفسه.

(1) المادة (1) من قانون العفو العام الليبي رقم 6 لسنة 2015.

(2) نصت المادة (1) من قانون العفو العام الليبي رقم (6) لسنة 2015 على ان "يعفى عفا عما ارتكبوا جرائم...".

(3) المادة (3) من قانون العفو العام الليبي رقم (6) لسنة 2015.

(4) المادة (2) من قانون العفو العام الليبي رقم (6) لسنة 2015.

(5) من الجدير بالإشارة ان المشرع الايطالي والليبي لم ينصا على صفح المجني عليه كسبب خاص لسقوط الجريمة بل نصا على وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي كأسباب خاصة لسقوط الجريمة، المواد (169)، (167) من قانون العقوبات الايطالي، كذلك المواد (117)، (118) من قانون العقوبات الليبي.

(6) المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(7) المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(8) المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(9) نصت المادة (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان "تقرر المحكمة عند قبولها للصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً".

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض موضوع سقوط الجريمة (دراسة مقارنة) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها:

اولاً: الاستنتاجات

- 1- ظهر من خلال الدراسة ان المشرع العراقي لم يعرف سقوط الجريمة وكذلك الحال في القضاء والفقهاء ويمكن تعريف سقوط الجريمة بأنه (زوال الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة، وعدم تحريك الدعوى الجزائية اذا كانت غير مرفوعة، وتوقف السير في اجراءاتها وفقاً نهائياً اذا كانت مرفوعة، وسيستتبعه انتهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر بعقوبة او تدبير احترازي ومحو حكم الادانة، دون المساس بالحقوق الشخصية للغير).
- 2- بينت الدراسة ان الطبيعة القانونية لسقوط الجريمة هي طبيعة مختلطة، فهي تحتوي على قواعد جنائية موضوعية وقواعد جنائية اجرائية اخرى، تعنى القواعد الموضوعية بتحديد الجرائم والعقوبات، بينما تعنى القواعد الاجرائية بتنظيم الاجراءات الواجب اتباعها لاقتضاء الدولة حقها في العقاب فهناك تلازم حتمي في التطبيق.
- 3- أن سقوط الجريمة لوفاة المتهم واصدار العفو العام على الدعوى الجزائية يؤدي الى ايقاف الاجراءات فيها وفقاً نهائياً وانقضاء الدعوى الجزائية، ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

ثانياً: المقترحات

- 1- ادعو المشرع العراقي الى احلال عبارة (سقوط الاثار الجزائية للجريمة) محل عبارة (سقوط الجريمة) اينما وردت في قانون العقوبات لان الجريمة لا تسقط بوصفها واقعة مادية فهي قد ارتكبت فمن غير المنطقي اعتبارها سقطت بعدما اصبحت واقع مفروض، ولا تسقط كونها واقعة قانونية فقد اكتملت اركانها جميعاً فلا يمكن ان يسقط ركن من الاركان بعد ما اكتملت عناصره.
- 2- ادعو المشرع الى ايراد نص يوجب على محكمة الموضوع ببراءة المتهم الذي سقطت عنه الجريمة لاحد الاسباب العامة للسقوط، اذا توافرت ادلة كافية على براءته او ان المتهم لم يرتكبها اصلاً.
- 3- ادعو المشرع العراقي الى ادراج صفح المجني عليه ضمن اسباب سقوط العقوبة وليس اسباب سقوط الجريمة، فهو اقرب لسقوط العقوبة من حيث الاثار فهو يلغي ما تبقى من العقوبات الاصلية وكذلك الفرعية مع بقاء حكم الادانة ففي هذه الحالة لا تسقط الجريمة بل العقوبة.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولا: معاجم اللغة العربية

1-د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008.

ثانيا: الكتب القانونية

- 1- د. احمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجا، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 2- ايمن ثابت عبد الربيعي، انقضاء الدعوى الجزائية بالعمو الشامل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، 2010.
- 3- احمد محمود سعد، زرع الاعضاء بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 4- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، مركز الدلتا للطباعة، 2004.
- 5- د. سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 6- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، 2006.
- 7- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الوائل، القاهرة، 2007.
- 8- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط2، 1975.
- 9- د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1956.
- 10- عبد الحسين صيوان، المورد القانوني، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- 11- د. عوض محمد، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة، 1968.
- 12- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
- 13- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- احلام عيدان الجابري، سقوط الجريمة بالعمو الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
- 2- د. جابر مهنا شيل، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.
- 3- د. خليل محمد احمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.
- 4- وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.

رابعا: الابحاث والمجلات

- 1- حيدر غازي فيصل، الموت الدماغى وعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، مجلد 13، العدد 1، السنة 2010.

خامسا: التشريعات

- 1- قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 المعدل.
- 2- قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم 150 لسنة 1950 المعدل 0
- 3- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 4- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل.

- 5- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
- 6- قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 المعدل.
- 7- قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 8- قانون الاستئصال الايطالي رقم (644) لسنة 1975.
- 9- قانون زراعة الاعضاء والانسجة البشرية السوداني لسنة 1977.
- 10- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 المعدل.
- 11- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (11) لسنة 2016.
- 12- قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016.

سادسا: القرارات القضائية غير المنشورة

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (19/هيئة عامة/2006) في 2006/3/2.
- 2- وقرار محكمة تميز الاتحادية رقم 744/ الهيئة العامة /2009 في 2009/10/5.

سابعا: المواقع الالكترونية

- 1- د. ادعيج المطيري، الموت الدماغي ونكيفه الشرعي، دراسة فقهية طبية مقارنة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص184، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://elibrary.Mediu.edu.my/books/mal06244.pdf> تاريخ الزيارة 2018/4/11 الساعة التاسعة صباحا.
- 2- زهير كاظم عبود، شروط العفو العام، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://afkar.iq> تاريخ الزيارة 2018/5/16 في الساعة الثامنة صباحا.
- 3- د. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ، بحث منشور على الموقع الالكتروني [http:// www.eagaz.org/index](http://www.eagaz.org/index) تاريخ الزيارة 2018/4/11 الساعة 6 صباحا.

ثامنا: المراجع باللغة الاجنبية

- (¹) Lundahl, C. R. (Ed) A collection of near death research readings, Nelsou Hall, Chicago, 1982, p.10.
- (²) Wijffels F. Death on the cross, did the Turin shroud once, envelop a crucified body, BrsocTurinshroudnews, 2000, p.52